

الفصل الأول

السياق التاريخي

obeikan.com

(١)

اكتمل للقضاء المصرى استقلاله وسيادته وشموله فى الأربعينيات من القرن العشرين ، وكان ذلك بجهود جيلى الآباء والأجداد منا ، وكذلك الجيل السابق عليهم ، منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر ، عندما تأسست «المحاكم الأهلية» . على أن أجيال رجال القضاء بخاصة ، وأجيال القانونيين والحقوقيين بعامة ، منذ عشرينيات القرن العشرين هم من يعود إليهم فضل تأسيس هذه الروح المستقلة وفضل تربية القاضى وتنشئته بقيم الحياد والاستقلال ، وبهذا الحس المعنوى اللازم دائماً لرجل القضاء على قدر يزيد أو يقل ، وهو الحس المعنوى الداخلى بأن فى أدائه لعمله أداء لنوع «رسالة» أو مهمة سامية . هذا الحس هو أمر لازم فى التكوين النفسى للقاضى ؛ لأنه هو الحس الذى يعوضه معنوياً عما لا يتوافر لديه أحياناً من ماديات الحياة المكفولة للكثيرين أمثاله من النخب الاجتماعية ، وهو «الحس» الذى يدربه على صفة «الاستغناء» ؛ ولا استقلال بغير القدرة على الاستغناء .

وأنا لا أتكلم بروح «مثالية» معزولة عن الواقع ، ولا أهيىم فى بيداء خيال ، ولكننى أجهد فى أن أوضح أن ثمة أمرين متلازمين لا يكتمل التكوين القضائى إلا بهما ، أولهما : نظامى يتعلق بالتكوين المؤسسى المستقل للجهاز القضائى ، وثانيهما : نفسى تربوى يتعلق بتكوين القاضى الإنسان . وكما أنه لا كفاءة لعالم فى أى من فروع العلم الطبيعى أو الاجتماعى إلا «بالصدق» ولا كفاءة لجندى مقاتل إلا «بالشجاعة» ولا كفاءة لرائد فضاء إلا «بروح مغامرة» ولا كفاءة لتاجر إلا «بروح مضاربة» ؛ فإنه لا استقلال لقاض ولا حياد له إلا «بروح استغناء» .

وإننى أجهد فى أن أقول أيضاً إن أهل كل مهنة ، يدربون الناشئة فيها ليس فقط على مناهج علومها ومجمل معارفها وفنون ممارستها ، ولكنهم يربونهم أيضاً على الخصائص والصفات التى لا تجود الممارسة إلا بها . وإنى أريد أن أقول إن الأجيال المؤسسة والمطورة للقضاء المصرى منذ نشأت المحاكم الأهلية فى الثمانينيات من القرن

التاسع عشر ، قامت بدورها هذا حتى اكتمل القضاء على أيديهم فى أربعينيات القرن العشرين ، استقلالاً وسيادة وشمولاً . وجرى ذلك بوجهيه ، من حيث الإكمال المؤسسى التنظيمى ، ومن حيث الإتمام الوجدانى الإنسانى . وأنا باستخدام لفظى «الإكمال» و«الإتمام» أدرك التباين الذى ترشدنا إليه الآية القرآنية الكريمة ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . . ﴾ [المائدة : ٣] ، بما يعنى أن الكمال هو ما لا يحتاج إلى زيادة ، وأن التمام هو ما يقبل الزيادة ، ولذلك كان الدين قد اكتمل بنزول الآية الكريمة ، أما النعمة فهى تحتل المزيد دائماً . وهكذا نحن فى التكوين القضائى ، اكتمل مؤسسياً فى الأربعينيات وتم إنسانياً فيها أيضاً . !

(٢)

فى الأربعينيات ، وفى سنة ١٩٤٣م ، فى عهد وزارة الوفد التى رأسها مصطفى النحاس وكان وزير العدل فيها محمد صبرى أبو علم ، الذى تولى الأمانة العامة لحزب الوفد بعد خروج مكرم عبيد فى ١٩٤٢م ، فى هذا الظرف صدر قانون استقلال القضاء . كان استقلال القضاء قبل ذلك متحققاً ، ولكنه فى تحققه كان يستند إلى الأعراف وضغوط رأى العام دون أن يكون أحكاماً مقننة ، كما أنه كان يستند أيضاً إلى مجموعة من الأحكام وردت فى دستور ١٩٢٣م من المادة (١٢٤) إلى المادة (١٢٧) ؛ إذ أقرت استقلال القضاة وألأ سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وأنه ليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا ، ولكنها أحالت إلى قانون يصدر بعد ذلك يرسم طريق تعيينهم وكيفية عزلهم ونقلهم . ولم يصدر هذا القانون إلا بعد عشرين سنة .

على أنه خلال تلك السنوات العشرين ، كان للتوازن بين السلطات أثره فى استقرار القضاء واستقلاله ، كما كانت للمنعة الذاتية أثرها فى تحقيق القدر المطلوب من الاستقلال ، وكان ليقظة رأى العام أثرها فى هذا الشأن ، وكان المناخ السياسى والاجتماعى والثقافى العام يساعد على أن يكفل قدراً طيباً من الاستقلال لعمل المحاكم ، قبل أن يصدر قانون استقلال القضاء فى ١٩٤٣م ، ومن أسباب هذا الاستقرار ضعف وزارة العدل بكثرة التداول والتغيير فيها ؛ ذلك أن القوى السياسية فى

المجتمع كانت متعددة: من القوى المتجمعة حول الملك، ومن قوى الحركة الوطنية الدستورية بصدارة الوفد، وأثر النفوذ البريطاني المحتل للأراضي المصرية، وعدد من الأحزاب التي تتقارب مع هذه القوة أو تلك.

وأنتج هذا الوضع تغييراً في الوزارات وتداولاً للحكم وتغييراً للمجالس النيابية، بحيث إن القضاء كان هو الأكثر استقراراً وثباتاً وإنه تميز بذاتيته حتى عن وزارة العدل؛ إذ كان قد تداول وزارة العدل (وكانت تسمى في البداية وزارة الحقانية) على مدى خمس وسبعين سنة من ١٨٧٨م إلى ١٩٥٣م نحو ٦٠ وزيراً، وتداولها في ظل دستور ١٩٢٣م من مارس ١٩٢٤م حتى قيام الجمهورية في ١٩٥٣م نحو ٣٨ وزيراً. وطبعاً فإن كثرة تغير الوزارات والوزراء لا يفيد نتائجاً إيجابية في تنفيذ السياسات بعيدة المدى في مجالات التنفيذ والنشاط المختلفة، ولكنني أتكلم هنا عن ظاهرة أخرى تتعلق بالهيئة القضائية ومدى ما حظيت به من ثبات نسبي واستقرار هيئاً لها قدراً كبيراً من الاستقلال في ممارستها وظيفتها حتى قبل أن يصدر قانون استقلال القضاء في ١٩٤٣م؛ لذلك فإن هذا القانون لم ينشئ استقلالاً كان غائباً، ولكنه قن وبلور ونظم استقلالاً كان واقعاً وممارساً.

وفى الأربعينيات أيضاً، في أكتوبر ١٩٤٩م انتهت المحاكم المختلطة، وهي المحاكم التي نشأت بموجب ما كان مقرراً من امتيازات للأجانب في مصر، والتي نُظمت في القرن التاسع عشر بموجب اتفاقية عُقدت مع الدول الأوروبية والغربية صاحبة الامتيازات، وأنشئت في ١٨٧٥م. وكانت تتشكل من قضاة أجانب وتطبق قوانين خاصة بها وتنظر في الدعاوى التي يكون أحد رعايا تلك الدول الأجنبية طرفاً فيها. وكانت طبعاً تمثل انتهاكاً واضحاً لسيادة الدولة المصرية، من حيث سيادة قوانين هذه الدولة على كل المقيمين بها، ومن حيث سيادة قضاء هذه الدولة على كل المقيمين بإقليمها.

وكانت الامتيازات الأجنبية قد ألغيت بموجب اتفاقية دولية أبرمت مع الحكومة المصرية في مدينة «مترو» بسويسرا في سنة ١٩٣٧م، ونص فيها على أن تُلغى المحاكم المختلطة بعد اثنتي عشرة سنة في ١٩٤٩م، وهذا ما حدث فعلاً، واسترد بذلك القضاء المصرى سيادته القضائية على كل من يقيم بأرض مصر منذ هذا التاريخ. وكان لذلك

رنة فرح فى مصر كلها وبين رجال القانون والقضاء، أدركناها نحن الطلبة الذين خطوا أول خطوة لهم إلى مدرجات السنة الأولى بكلية الحقوق فى أكتوبر ١٩٤٩م، وكان أول ما سمعوا من أساتذتهم احتفاءهم بهذا الحدث الوطنى القانونى الجليل .

وفى الأربعينيات أيضاً استكملت مصر سيادتها القانونية بإصدار مجموعات من القوانين الوطنية تميزت بشمول انطباقها على جميع القاطنين بمصر، مصريين وأجانب أياً كانت جنسياتهم . وأول ما صدر من هذه القوانين هو قانون الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، وصدر سنة ١٩٣٩م؛ وكان ما يمنع صدوره قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية فى ١٩٣٧م، هو عدم انطباق القوانين المصرية على الأجانب إلا إذا وافقت المحكمة المختلطة على ذلك، ولم يكن يصح فى الأذهان أن تقرر ضريبة تُفرض على المصريين وحدهم دون كبار التجار وأصحاب الشركات الأجانب .

ثم صدرت مجموعات التقنيات الكبرى غير المنقولة عن القوانين الأجنبية وغير المترجمة عنها على ما كان الوضع من قبل، فمنذ عرفت مصر التقنيات الحديثة والمحاكم الأهلية فى أوائل الثمانينيات من القرن التاسع عشر، كانت التقنيات الكبرى كلها مأخوذة من التقنيات الفرنسية، سواء القانون المدنى أو التجارى أو البحرى أو المرافعات أو الجنائى أو الإجراءات الجنائية . وهى التقنيات التى تشكل صميم المرجعية القانونية للمحاكم وللقضاء .

وكان أول هذه التقنيات الجديدة التى صدرت هو القانون المدنى الذى كان للدكتور عبد الرزاق السنهورى أكبر الأثر فى وضعه . وهو وإن لم تكن الشريعة الإسلامية هى مصدره التشريعى - مما أثبت السنهورى طموحه إليه بعد ذلك بسنوات - إلا أنه كان قانوناً غير مفروض من أجنبى، ولا كان تابعاً لفقهاء دولة أجنبية محددة ولقوانينها كما كان القانون السابق عليه، بل إنه كان قانوناً يعكس الخبرة المصرية فى الفهم وفى التطبيق، حسبما استقرت أحكام المحاكم سابقاً، كما كان قانوناً يمثل خيارات مصرية فى تقرير الأحكام وفى الاستفادة من خبرات الخارج . وقد أعد هذا القانون على مدى يزيد على عشر سنوات، وصدر فى ١٩٤٨م على أن يعمل به اعتباراً من أكتوبر ١٩٤٩م مع إنهاء المحاكم المختلطة واسترداد القضاء المصرى لسيادته الكاملة . وكنا نحن طلبة حقوق السنة الأولى فى أكتوبر ١٩٤٩م أول دفعة تبدأ دراستها بهذا القانون الجديد، ولم تكن قد صدرت بعد، كتب شارحة له .

وبعدها صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية، ثم قانون الإجراءات الجنائية الجديد فى ١٩٥١م، وهو القانون الذى اقتطع من النيابة العامة سلطة التحقيق فى الجرائم وأبقى لها فقط سلطة الادعاء وإقامة الدعاوى الجنائية والمرافعة فيها، وبسط الوظيفة القضائية على التحقيق؛ مما يشكل ضماناً مهمة لإجراءات التحقيق، إذ يتولاها قاض لا يخضع لرئاسة يمكن أن تتدخل فى إجراءاته وتؤثر على مجريات التحقيق، وهو ما يخالف الوضع فى النيابة العامة التى يخضع أفرادها فيما ينظرون من الدعاوى لرئاساتهم ويتبعون فى النهاية وزير العدل.

وفى الأربعينيات أيضاً، صدرت مجموعات من التقنيات آخذة عن الشريعة الإسلامية، صدرت تبعاً فى السنوات من ١٩٤٣م إلى ١٩٤٨م، منها قانون الميراث والتركات وقانون الوصية وقانون الوقف. لم يكن قد قُئن من أحكام الشريعة قبل ذلك إلا مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بشئون الزواج والطلاق والنفقة، فضلاً عن اللائحة الخاصة بنظام المحاكم الشرعية وتشكيلاتها وترتيبها وإجراءاتها. أما ما عدا ذلك فكانت المحاكم تستقى أحكامها من كتب الفقه المعتمدة حسب الرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة. فجاءت هذه التقنيات الحديثة لتختار من أقوال المذاهب المختلفة ما يناسب أوضاع العصر وظروف البيئة ولتضع الأحكام فى صياغة واضحة لا يُختلف عليها ولترجح من الآراء ما استقرت عليه الأحكام.

وفى الأربعينيات أيضاً، أنشئ مجلس الدولة فى ١٩٤٦م، وبدأ نشاطه من السنة القضائية ١٩٤٦م-١٩٤٧م، فلم يكن النظام القانونى والقضائى بمصر يسمح للأفراد بأن يرفعوا الدعاوى على الحكومة فى ممارستها لسلطانها العامة، وذلك حتى أنشئ مجلس الدولة الذى أخضع نشاط الدولة لرقابة القضاء، وأخضع القرارات التى تصدر من سائر الوزارات والمصالح متعلقة بالمواطنين لرقابة محاكم مجلس الدولة التى تنظر فى مدى مشروعية أى من هذه القرارات وسلامته القانونية وعدم انحراف السلطات فى إصداره. وبإنشاء مجلس الدولة انبسطت الحماية القضائية على كل أنشطة المجتمع وكل معاملاته وعلاقاته، وقد بُنى مجلس الدولة من مادة القضاء المصرى نفسها، برجاله وتقاليده وأعرافه وتكوينه الشخصى والوجدانى.

قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م؛ لتنتقل بها مصر ونظمها وسياساتها إلى أوضاع جديدة تختلف كثيراً عما سبق . فكان الوضع السابق من الناحية السياسية يتضمن قوى ثلاثاً لا تستطيع إحداها أن تنفى الآخرين : القوة الأولى هى الملك وما يمسك به من أعنة السلطة وما يرتبط به من أجهزة الدولة ، والقوة الثانية هى الإنجليز وما تقوى به كلمتهم من وجود جيش الاحتلال البريطانى الذى يجعل المعتمد البريطانى أو السفير البريطانى مشاركاً فى السلطة بمصر ، والقوة الثالثة هى قوة الأمة ويمثلها الوفد .

فلما جاءت ثورة ٢٣ يوليو خلعت الملك فاروق وما لبثت أن ألغت النظام الملكى ؛ فحلت قوة جهاز الثورة ورجالها محل قوة الملك ، وتمثل ذلك فى مجلس قيادة الثورة حتى صدر دستور ١٩٥٦ م ، ثم تمثل فى رئاسة الجمهورية وأجهزتها وقيادتها . ثم إنها منذ قيامها عزلت جهاز الدولة عن النفوذ الإنجليزى ، ثم أبرمت مع بريطانيا اتفاقية الجلاء عن مصر فى أكتوبر ١٩٥٤ م ، ثم تحقق الجلاء فعلاً فى يونيه من سنة ١٩٥٦ م ، وانتهت القوة السياسية للإنجليز ، ثم هى أيضاً نظمت الأحزاب ثم ألغتها بعد أشهر قليلة من قيام الثورة . وانتهت القوة السياسية للوفد عند اصطدامه بالثورة وحلت هى محله فى حراسة الاستقلال الوطنى فورثت وظيفته الوطنية ، هذا من الناحية السياسية ، ومن الناحية التنظيمية للمجتمع وللدولة ، ألغت الثورة دستور ١٩٢٣ م الذى كان يرسم نظام الحكم على أساس من توزيع السلطة على ثلاث هيئات : الملك والحكومة يشخصان السلطة التنفيذية ، والبرلمان بمجلسيه يشخص السلطة التشريعية ، والمحاكم تشخص السلطة القضائية . ودمجت الثورة سلطتى التنفيذ والتشريع فى جهاز واحد من بدء نشوئها حتى صدر دستور ١٩٥٦ م ، ثم أخضعت المجلس النيابى للسيطرة التامة للسلطة التنفيذية ، وصار هذا المجلس بين أن يوجد تابعاً للسلطة التنفيذية وبين ألا يوجد أصلاً على مدى سنين عديدة . وتصدر القوانين بقرارات من رئيس الجمهورية ، أو تصدر من المجلس النيابى - إن وجد - بما يحقق المشيئة الكاملة لرئاسة الجمهورية .

أما القضاء وأجهزته وسلطته ، فقد سلكت معه الثورة ما يمكن أن نسميه بأسلوب الإحاطة والاقتطاع دون أسلوب السيطرة المباشرة والإلحاق الصريح ، وذلك على الوجه التالى :

أولاً: أبقى الثورة تقريباً على ذات درجة الاستقلالية القانونية للقضاء والنظام القضائي فلم تنتقص من ذلك فى التشريعات التى أصدرتها منظمة للقضاء ، وأبقى الأحكام القانونية الخاصة بعدم قابلية القضاة للعزل وأن يكونوا هم من يديرون شئون أنفسهم .

بل لعل بعض القوانين فى الصدر الأول من أيام الثورة قد زادت من الضمانات القانونية للاستقلال وإدارة الشئون الذاتية ، كما حدث بالنسبة لمجلس الدولة فى الستين الأوليين للثورة . وذلك كله باستثناء حركة تطهير محدودة جرت فى القضاء كما جرت فى أجهزة الدولة الأخرى ، وخرج بها عدد محدود من القضاة كانوا اشتهروا بعلاقاتهم برجال السراى الملكية .

ثانياً: استطاعت الثورة بسيطرتها على أجهزة التنفيذ والتشريع أن تصدر عدداً من التشريعات تُقيد به من مجال التقاضى ، وقد منعت التقاضى فى المجالات التى رأت لنفسها فيها صالحاً سياسياً ؛ فمنعت التقاضى مثلاً فى شأن الطلبة حتى تتمكن من التعامل مع مظاهراتهم المضادة لها بغير رقابة قضائية ، كما منعت التقاضى فى مسائل الجيش وغير ذلك من المجالات . . وكانت سيطرتها على سلطة التشريع مما مكّنها من سهولة إصدار هذه القوانين .

ثالثاً: أنشأت الثورة محاكم خاصة لمحاكمة الخصوم السياسيين ، سواء كانوا أحزاباً سابقة مثل قيادات الوفد السابقة والأحزاب الأخرى ، أو جماعات مثل جماعة الإخوان المسلمين ، وذلك بما سُمى فى السنوات الأولى : محكمة الغدر ، ثم محكمة الثورة ، ثم محكمة الشعب ، ثم صار ذلك عرفاً وديناً فيما تلا ذلك من سنوات ؛ إذ تنشأ محكمة عسكرية لمحاكمة من ترى قيادة الدولة أنه خصيم أو مناوئ سواء أكان أحزاباً وتنظيمات سرية أو أفراداً عسكريين أو مدنيين .

وركزت قيادة الدولة فى هذا الشأن على النيابة العامة بحسبان أن لها وجه ارتباط واتصال بالسلطة التنفيذية وأنها ذات خبرة مهنية فى التحقيقات ، جنباً إلى جنب مع الأجهزة العسكرية والأمنية التى ظهرت ، مشاركة للنيابة العامة فى هذا الشأن .

كان أسلوب نظام ٢٣ يوليو - إذاً - هو الإحاطة بالقضاء وإبعاده عن التأثير فيما ترى

الدولة أنه يمس سياستها . وجرى هذا الإبعاد عن طريق المنع من التقاضى بالنسبة للمسائل التى ترى الدولة أنها ذات أهمية سياسية بالنسبة لها ، وكذلك إنشاء المحاكم الخاصة بالنسبة للقضايا التى ترى أن لها أهمية سياسية خاصة لها ، سواء من حيث أشخاصها أو من حيث نوع النشاط الذى ترى منعه أو من حيث موضوع الفعل الذى ترى منعه أو تأثيمه ، والعقاب عليه .

ولكنها فى هذا الإطار المحدود أبقت القضاء والقضاة على حالهم تقريباً . ولم تعمل أساليب الإلحاق والاستتباع والغواية فيهم . وهذا ما قصدت التنبيه إليه فى هذه النقطة ، بمعنى أنها أبعدت القضاء والقضاة عن مجال الاحتكاك بها وتركتهم يمارسون عملهم فيما لا يشكل أهمية سياسية لها ؛ وبقي القضاء فى غالييتهم بفكرهم وبعادات عملهم وبقيمهم كما كانوا من قبل ، حتى التقنيات الأساسية التى يطبقونها ، والتى تصوغ فكرهم وأصول مبادئهم القانونية والقضائية ، بقيت كما هى وكما كانت من قبل .

ويُستثنى من ذلك ما سبقت الإشارة إليه بالنسبة للنيابة العامة ، ثم ما يتعلق بمجلس الدولة وتخصصه الرئيسى وهو الرقابة القضائية على نشاط أجهزة الدولة . وهو جهاز ابتدع فيما ابتدع من وسائل هذه الرقابة ، ابتدع حق المحاكم فى مراقبة دستورية القوانين ، الأمر الذى لم يكن معروفاً من قبل وكان ذلك بحكم أصدره فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨م ، ثم طفق يوسع اختصاصاته ويُخضع لرقابته حتى أنشطة الدولة فى حالة فرض أحكام الطوارئ . وكان عبد الرزاق السنهورى على رأس المجلس عندما قامت الثورة ، وساندها أولاً . وهو شخصية عامة ذات سطوة ويجمع بين الدور السياسى السابق له ، وبين الدور القضائى الذى كان قائماً ، والريادة القانونية العلمية التى اكتسبها وتمكن منها بعد صدور القانون المدنى الجديد .

لذلك فقد جرت مواجهة حادة وعنيفة بين قيادة الثورة وبين مجلس الدولة فى المدى الزمانى بين عامى ١٩٥٤م و ١٩٥٥م ، ودبرت مظاهرة اقتحمت مجلس الدولة ومكتب رئيس المجلس ، وضرب المتظاهرون السنهورى فى مكتبه ، ثم صدر قانون يمنعه من تولى الوظائف العامة بحسبانه كان وزيراً حزبياً فى الأربعينيات ، ثم فى ١٩٥٥م صدرت قوانين أعادت تشكيل مجلس الدولة وأسقطت حصانة أعضائه ، وأخرجت نحو خمسة عشر عضواً منه ، وأعيد تنظيم المجلس على صورة تدعم السيطرة الفردية القانونية لرئيس المجلس الجديد الذى تولى منصبه بالأفدية المطلقة بعد

إخراج السنهوى . وخلال الفترة التالية ظهر نوع من أنواع الاتصال والتداخل بين المجلس وبين أجهزة الإدارة فى الوزارات والمصالح .

وقد صيغت أوضاع مجلس الدولة بما يكفل عدم تكرار هذا الاحتكاك ، وبالنسبة لمجلس الدولة جرى الأمر على أساس ابتعاد المجلس عن المساس بالقوانين التى تمنع التقاضى ، مع «الإفساح» للسلطة التقديرية فى إصدار القرارات الإدارية «وتفهم» تقديرات الأجهزة الإدارية فى هذا الشأن .

كما جرى الأمر أيضاً بانتداب عدد محدود من أكثر الشباب ذكاءً وخبرة ، ومن هم فى أواسط العمر ، يُتدبون للإفتاء القانونى لا فى داخل مجلس الدولة - وفيه قسم للفتوى - ولكن فى أجهزة مركزية محدودة ، هى : رئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، ووزارة الداخلية ووزارة الحربية ونحو ذلك . وما لبث هذا المسعى أن اتسع اتساعاً كبيراً عبر السنوات التالية للثورة وما بعدها فى السبعينيات والثمانينيات حتى الآن .

وبالنسبة للنيابة العامة ، وبخاصة نيابة أمن الدولة ، فقد كان منصب النائب العام دائماً على اتصال وثيق بالدولة وبأجهزتها الثابتة ، وكان هذا الاتصال يتراوح فى درجة الوثوق ، ولكنه كان قائماً على كل حال ، من بدايات القرن العشرين . ونجد من ذلك شخصيات عامة كبيرة مثل عبد الخالق ثروت باشا فى أوائل القرن العشرين ، ومحمد لبيب عطية باشا فى الثلاثينيات ، وعبد الرحمن الطوير باشا فى الأربعينيات ، وعلى نور الدين فى الستينيات وغيرهم ، قبلهم وخاللهم وبعدهم . وقد كان أصل تنظيم الإجراءات الجنائية يفرق بين سلطة الاتهام التى تقوم بها النيابة العامة ، وسلطة التحقيق المستقلة التى يقوم بها قضاة التحقيق . ثم فى خواتيم القرن التاسع عشر نيطة سلطة التحقيق كلها برجال النيابة العامة ، وبقي الوضع كذلك حتى صدر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٩٥١م ؛ فميز سلطة التحقيق وحدها - ووضعها فى أيدى القضاة المستقلين - عن الخضوع الرئاسى للنيابة العامة . ثم لما قامت الثورة انتدبت النيابة العامة ورجالها للقيام بسلطات قاضى التحقيق وأفسح للنيابة فى هذا الشأن وخاصة فى الدعاوى ذات الطابع السياسى ، ثم توسع هذا الاختصاص فعاد إلى سابق عهده ؛ فتجمع فيه النيابة العامة بين سلطتى التحقيق والاتهام وتتبع فى ذلك النائب العام وتتبع وزارة العدل .

بقى الوضع على هذا التكوين حتى كانت هزيمة ١٩٦٧ م، وبدأ بعدها أن الدولة صارت أضعف سياسياً من أن تشكل محاكم خاصة - محاكم غير قضائية - للنظر في الدعاوى ذات الصبغة السياسية التي تقيمها الدولة ضد خصومها ومعارضيه، كما صارت أضعف سياسياً من أن يسوغ فيها بقاء قوانين منع التقاضى أو إصدار قوانين جديدة بمنع التقاضى إذا لزم الأمر. لقد كانت الدولة تصنع ذلك وتتقوى سياسياً بتسويغه للرأى العام، مستندة إلى رصيد ما كانت قد أنجزته من مكاسب وطنية تتعلق باتباع سياسة تحرير مستقلة؛ تناوى بها المستعمرين وتواجه بها الصهاينة، وتبنى بها اقتصاداً مستقلاً، ولكن هزيمة ١٩٦٧ م أضعفت هذه الصورة.

إن هزيمة ١٩٦٧ م كسرت المشروع السياسى الذى كانت ثورة يوليو قد اعتمدته ومارست تنفيذه وبناءه، ورغم الاستجابة السريعة والجادة للنظام السياسى فى إعادة بناء الجيش وتسليحه وتدريبه، إلا أن النظام السياسى وأبنيته بقيت قائمة على ذات الأسس التى بُنيت عليها هياكله؛ وظهرت ملامح التشقق فى علاقته بقوى الرأى العام، ولامح تفكك فى أبنيته السياسية، وحدثت إضرابات الطلبة فى فبراير ١٩٦٨ م بما لم يكن مثله مسبقاً منذ ١٩٥٤ م، واهتزت الشرعية السياسية للنظام.

وفى هذا الإطار، بدأت الوظيفة الكامنة للقضاء تحاول من خلال نشاطها القضائى اليومى فى فض الخصومات بين الأفراد بأن توسع من ولايتها القضائية المتتقصة من خلال أحكام حاولت أن تناقش من بعيد مدى دستورية عدد من الإجراءات التى كانت قد أقرتها الثورة من النواحي السياسية والاجتماعية، وبدأت تمد نشاطها إلى خارج النطاق الذى كان مضموراً عليها من حيث منع التقاضى وإقرار النظم القضائية الخاصة.

ومن هنا تبدو الملاحظة التى حرصتُ على ذكرها فى بدايات هذا الفصل عن مسلك ثورة ٢٣ يوليو مع القضاء، ذلك أنها وإن كانت قد ضيقت من نطاقه، وأنشأت محاكم خاصة، وإن كانت قد قيدت مجلس الدولة وتداخلت مع النيابة العامة ذات الصلة التقليدية بالسلطة التنفيذية، إلا أنها تركت القضاء ورجاله على حالهم تقريباً فى النطاق الضيق المضروب عليهم؛ فكانوا كما لو أنهم فى «بيات شتوى» ما إن ذاب الجليد من حولهم وتشققت بعض الجدران، حتى بدأ القضاء يتمطى ويتمدد مستشرفاً حيزه الذى

بلغه فى الأربعينيات والذى تحميه المبادئ الدستورية والقانونية التى بقى القانونيون يتثقفون بها .

وبدا لنظام الحكم أن ترك الأمر على هذه الصورة لا تؤمن نتائجها ويستدعى القلق ؛ من حيث بدء الحركات الشعبية ومن حيث تشقق جدار الشرعية القائمة . والنظام فى ضعفه الذى صار إليه تولد لديه الاحتياج للتكوينات المؤسسية التقليدية ؛ لتحمل أو لتشارك فى حمل أعباء القرارات العامة . وعندما احتاج النظام السياسى إلى مشاركة تتم من خلال القضاء وتشارك فى إسناد شرعية الدولة وقراراتها ، بدأ النظام القضائى - على عكس المطلوب منه - يتحرك حركة ذاتية وفقاً لأصل تكوينه القانونى والثقافى ، ويميز نفسه باستقلالية تترأى ويمكن أن يتفطن إلى ملامحها من كان فى خبرة قيادة الدولة وقتها ومن كان فى حذرهِ وتوجسهِ .

لذلك ظهرت فى الأفق محاولات لما سُمى بمشروعات الإصلاح القضائى ، وكانت تحاول أن تجذب الجهاز القضائى إلى جوار التشكيل السياسى للدولة ؛ حتى يمكن إيجاد الوسائل للتأثير المنتظم على القضاة . وجرى ذلك على أساس فكرتين ، ظهر الترويج لهما :-

أولاهما ، بدأت - أو بعبارة أدق قويت - الدعوة إلى إدخال القضاة فى الاتحاد الاشتراكى ، وهو التنظيم السياسى الوحيد الذى أقامه النظام وقتها ؛ والذى صيغت فكرته السياسية على أنه يمثل تحالف قوى الشعب العاملة التى تمثلها الثورة . وقيل وقتها إن انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكى لا يعتبر اشتغالاً بسياسة حزبية ؛ لأن السياسة الحزبية تفيد تعدداً لأحزاب تقوم بينها خصومات سياسية من واجب القضاة أن ينأوا بأنفسهم عنها ، أما التنظيم الوحيد القائم الذى يمثل الشعب ، فهو بعيد عن ذلك . وكان القصد فيما يظهر أن يندمج القضاة فى الهرمية التنظيمية السياسية ، بما لا ينضج فقط على فكرهم ، ولكنه يؤثر فى قراراتهم وأحكامهم من بعد .

وثانيتهما ، ظهرت فكرة «القضاء الشعبى» أى أن يكون من بين من تشملهم المحاكم ويجلسون مع القضاة فى نظر الدعاوى ، سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية - أناس يمثلون الشعب من غير القضاة ، وقد يكونون من غير رجال القانون ؛ لأنهم يمثلون الفكر السياسى والاجتماعى الذى يعبر عن مصالح الشعب وعن المرامى

السياسية والاجتماعية التى تستهدفها الثورة والنظام السياسى . ولم يتحدد وقتها - فيما أظن وفيما أذكر - كيف تُختار هذه العناصر غير القضائية وغير القانونية التى تضاف إلى القضاة المحترفين فى محاكمهم وتشاركهم نظرهم الدعاوى والحكم فيها، ولكن الفكرة كانت تُتداول ؛ لتجد ما يؤيدها من بعد، ثم ينظر فى التفاصيل التنظيمية لها .

ولم تقم الفكرة فى مجال الترويج النظرى فقط ، إنما وجدت لها بعض إرهابات ، أو تطبيقات مبكرة ، فى تكوين ما سُمى «لجان فض المنازعات» بين الملاك والمستأجرين فى الأراضى الزراعية ؛ وكان تشكيلها يشمل ممثلين للاتحاد الاشتراكى وللجمعية التعاونية الزراعية . كما أن الفكرة عيّنها عاشت فى السبعينيات فى العهد التالى لنظام ٢٣ يولييه ، ووجدت أخطر تطبيق لها فى ١٩٧٧م عندما صدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية ؛ وشكّل المحكمة التى تنظر فى قضايا الأحزاب من القضاة الخمسة للمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ومعهم خمسة من الشخصيات العامة ، كما ظهر ذلك أيضاً فيما سُمى «محكمة القيم» وهما أخطر تطبيقين من تطبيقات هذه الفكرة ، ظهرا فى العهد التالى لثورة ٢٣ يولييه فى النصف الثانى من السبعينيات ، وبقياً إلى اليوم .

المهم أن فكرة إدخال القضاة فى الاتحاد الاشتراكى ، وفكرة إدخال غير القضاة فى أعمال القضاة ، كلتا الفكرتين واجهتا مقاومة شديدة من القضاة ، صداً وعزوفاً وتمسكاً بما صيغ به القضاء المصرى من قبل ٢٣ يولييه من أصول ومبادئ ، وتمسكاً بما كان عليه الفكر القانونى وإجراءات المحاكم ومبادئ الاستقلال والحياد المستقر فى تكوينهم المعنوى .

قامت المواجهة بين نظام الحكم وبين القضاء ؛ فلم تعد الصيغة السابقة صالحة ، وهى ترك القضاء على حاله مع الاقتطاع منه للمجال الذى يثير الاحتكاك ، ولم يكن القضاء صالحاً ولا مهياً لأن يقوم بدور تمليه عليه سياسة الحكم ، ولا كان بثوابته والغالب من أفراد مطوعاً فيما يتعلق بمبدأى الاستقلال والحياد اللذين تربى عليهما . وقام القضاء بحركة شهيرة فى ناديتهم نادى القضاة ؛ إذ أصدروا بياناً فى ٢٨ مارس ١٩٦٨م ضمّوه رفضهم للانضمام للاتحاد الاشتراكى ، ورفضهم لفكرة القضاء الشعبى . وكانت انتخابات نادى القضاة قد أسفرت عن نجاح كبير لهذا الاتجاه وعن فشل من كانت الحكومة تراهم مؤيدين لسياستها .

وهنا وقع ما سُمى بعد ذلك «مذبحة القضاء» فى آخر أغسطس ١٩٦٩م؛ إذ صدرت ثلاثة قوانين حلت بموجبها الهيئات القضائية جميعها: المحاكم ومجلس الدولة. وأعادت تشكيلها بعد أن أسقطت نحو ٢٠٠ من أعضاء الهيئات القضائية، منهم رئيس محكمة النقض وبعض مستشارى محكمتها ونائب رئيس مجلس الدولة ومستشارون من محاكم الاستئناف وأعضاء من الدرجات الأدنى، من جميع الهيئات القضائية. ونُقل بعض من أسقطت أسماؤهم إلى وزارات ومصالح أخرى، وترك البعض الآخر بغير عمل فى أى جهة حكومية؛ فاشتغل بالمحاماة.

وأنشئت المحكمة الدستورية باسم «المحكمة العليا» لمراقبة دستورية القوانين وإلغاء ما لا يتفق مع الدستور من أحكامها. وصيغ هذا الأمر بطريقة تنبئ عن أن إنشاء هذه المحكمة كان كسباً قضائياً وتطويراً للوظيفة القضائية لمراقبة دستورية القوانين. ولكن طريقة إنشاء المحكمة واختيار أعضائها وجعل مدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتفصيل الأحكام الخاصة بها؛ كشف عن أن المقصود من إنشائها كان فى الأساس لحجب المحاكم المدنية والإدارية عن مناقشة دستورية القوانين واللوائح وفقاً للمبادئ التى كانت قد أرسيت من ١٩٤٨م فى هذا الشأن. ولذلك نص القانون على أن يكون النظر فى دستورية القوانين اختصاصاً لهذه المحكمة «دون غيرها».

وكذلك شكل المجلس الأعلى للهيئات القضائية برئاسة رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل، وضم إليه الرؤساء من رجال القضاء ومجلس الدولة، كما ضم إليه من غير جهات القضاء كلاً من إدارة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، ويمثل كل منها رئيسها. وصار هذا المجلس مما يربط شئون القضاة بوزارة العدل بوصفها ممثلة للسلطة التنفيذية.

(٥)

جرت «مذبحة القضاء» هذه فى ١٩٦٩م، وكانت تجربتها الأولى هى ما جرى فى مجلس الدولة ١٩٥٥م. لم يذكر كثيرون ما حدث فى ١٩٥٥م عندما يتكلمون عما حدث فى ١٩٦٩م، وذلك لسببين يبدوان لى، أحدهما أن مجلس الدولة مع أهمية رقابته القضائية على أعمال الحكومة؛ فإن صغر حجمه النسبى وحادثة العهد به وقتها

لم يكونوا ليجعلاه مثلاً للقضاء بعامه، خاصةً أن القضاء المصرى بهيئات محاكمه ونادى قضاته لم يحركا ساكناً بالنسبة لهذه الضربة التى رأوها تطير رأس الذئب وحده ولا تصل إليهم، والسبب الآخر أن إنجازات ثورة ٢٣ يوليه فيما تلا ذلك من أعوام من النواحي السياسية الوطنية والاجتماعية، غطت على الحادث وطواه النسيان المتعمد . أما حادث ١٩٦٩م فقد أصاب الجسم الرئيسى للقضاء وفروعه، كما أنه جاء فى ظل موجة انكسار سياسى فلم تفلح فى تغطيته بقايا الشرعية السياسية المهتزة .

وقد كان هذا الإجراء من أشد ما عانت منه سمعة ثورة ٢٣ يوليه، ونظامها السياسى من بعد، وتم التشنيع به على سياسات الثورة الإيجابية الوطنية عندما أريد العدول عن هذه السياسات، واتباع سياسات «التقليل» من الاستقلال الوطنى والسعى إلى الوقوع فى براثن التبعية للولايات المتحدة الأمريكية . وأنتج هذا الأمر أثره، فإن الهجوم على نظام ٢٣ يوليه فيما فعله بالقضاء المصرى فى ١٩٦٩م كان هجوماً واجباً، وهو حق، حتى وإن كان أريد به باطل، ولقد أريد به باطل فعلاً؛ فقد استغلت «مذبحة القضاء» فى التشنيع على جملة السياسات الوطنية التى كانت متبعة من قبل، وساعد على ذلك طبعاً شبح الهزيمة المخيم منذ ١٩٦٧م . وكانت خطة نظام الرئيس السادات فيما بعد ١٩٧٠م أنه استمرار سياسى واقتصادى لنظام عبد الناصر، وأنه لا مخالفة إلا فى الرغبة فى تصحيح عيوب نظام الحكم . والحقيقة أن نظام ما بعد ١٩٧٠م بنى نظاماً سياسياً واقتصادياً نقيضاً لنظام عبد الناصر، ولم يبق منه ولا شكل استمراراً له إلا فى نظام الحكم الفردى حتى الآن؛ أى أنه هدم ما ادعى استبقاءه وأبقى ما ادعى تصحيحه .

إن ما أريد أن أشير إليه أن «مذبحة القضاء» التى جرت فى ١٩٦٩م زادت من تقويض الشرعية السياسية لنظام الحكم، وضربت معول هدم فى بنیان، كان المصريون قد نجحوا فعلاً على مدار ما يشارف القرن فى بنائه على دعائم وطيدة . ولكن المشنعين على ثورة ٢٣ يوليه بهذا الإجراء من الساسة الذين حكموا مصر بعد الرئيس جمال عبد الناصر منذ ١٩٧٠م وحتى الآن، لم يكونوا أحرص على استقلال القضاء ولا على حيده . وقد عاد القضاة المفصولون بعد تباطؤ وتلكؤ، عاد البعض دون الآخر بقانون صدر، ثم مورست ضغوط الرأى العام، ورفعت الدعاوى وحكمت محكمة النقض للمستبعدين؛ فصدر قانون آخر بإعادة الجميع، كما صدرت قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة فى ١٩٧٢م، وأبقت على هيمنة وزارة العدل على الهيئات القضائية

من خلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وأبقت على دور وزارة العدل في وجوه إشراف فعالة ومؤثرة على القضاة والمحاكم.

كان ما فعله الرئيس أنور السادات في السبعينيات من إعادة القضاة، وإلغاء قوانين منع التقاضى، والإفراج عن المعتقلين السياسيين، ورد أموال من خضعوا للحراسة وغير ذلك - كان كل ذلك فيما يبدو لى نوعاً من اتباع نصيحة أبى جعفر المنصور الخليفة العباسى لابنه المهدي عندما حلت المنية بأبى جعفر، قال لابنه ما معناه «لقد كنت استصفيت أموالاً للناس، وجعلت فى خزانتى ثبثاً بما استصفيت، فإذا توليت الخلافة فأعد للناس حبوسهم؛ حتى يبدو أنهم فى عهد جديد». وإن أى حاكم يلجأ فى بداية حكمه إلى هذا الأسلوب ليبدو للناس «أنهم فى عهد جديد». وإذا استقرأنا قوانيننا نلاحظ أن أكثرها استقامة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم هو ما صدر منها فى بدايات العهود، عهود الحكام.

ومن جهة أخرى، وبالنظر السياسى والتاريخى العام، وفى مجال المقارنة بين العمل السياسى قبل ١٩٧٠م وبعدها، نلاحظ أن الرئيس عبد الناصر كان كلما ضيقت عليه الخناق وحاصرته يقفز إلى الأمام متحدياً، وأن من جاء بعده كلما ضيقت عليهما الخناق وحاصرتهما قفزا إلى الخلف متراجعين. وكانت سياسات ما قبل ١٩٧٠م تميل إلى المواجهة والدخول فى المعارك المفتوحة والجهرب بالفعل الممارس، وكانت تميل مع الخصوم إلى الضرب - عزلاً واعتقالاً - إلخ - لا إلى الإفساد، وإلى تجميع السلطات جهاراً على خلاف سياسات ما بعد ١٩٧٠م التى ترسم مؤسسات صورية وتجمع السلطة مع الالتفاف على المعانى وإفراغ ألفاظها من محتواها الحقيقى وتتبع أسلوب الإفساد.

والحاصل فى ظنى، أن أسلوب المواجهة والمكافحة الصريحة، يجعل الأفراد يتجمعون ويجعل الجماعة أكثر تماسكاً ويجعلها أقدر على الصمود والمقاومة، حتى لو كانت المواجهة قهراً وعدواناً، بينما يفرق أسلوب الإفساد والغواية الجماعات، ويجعل المعارك فردية ويجعل ميدانها لا خارج النفس ولكن فى داخل الجوانح والجوارح، وهو يحيل المعارك العامة إلى معارك ذاتية نفسية، ويحيل الجهر إلى خفى؛ أى يجعل صراع الإنسان لا مع شىء خارج جوارحه ولكنه يكون مع جوارحه نفسها.

لذلك، وبالنظر إلى نظام الدولة كله وعلاقات مؤسساتها بعضها ببعض، فإن الفارق المهم بين نظام حكم ٢٣ يولييه والنظام الذى تلاه بعد ١٩٧٠م إلى الآن، هو فارق لا فى طبيعة السلطة ذات التكوين الأحادى المندمج، ولا فى الأسلوب الفردى فى اتخاذ القرار، ولا فى شخصنة القيادة؛ أى اندماج الوظيفة القيادية فى شخص القائم بها، ولكن الفارق يكمن فى الأدوات والوسائل التى يتكفل بها لدى القائمين بالأمر ضمان أحادية السلطة واندماجها رغم الشكل التعددى الذى تظهر به، وضمان استبقاء فردية القرار رغم المظهر التعددى الذى يتخذه، وضمان أن تصدر الإرادة الجماعية لأى مجلس أو هيئة معبرة عن المشيئة الفردية للجالس فى صدر المجلس أو المتوسد رئاسة الهيئة، وضمان هذا الالتحام الوثيق بين الشخص ووظيفته بحيث إنه لم يعد ما يميز الصالح الذاتى له عن الصالح الموضوعى الذى يتعين أن يبتغيه العمل المؤدى .

فمثلاً كان نظام جمال عبد الناصر لا يقر شرعية وجود أحزاب متعددة، هكذا صراحة، ولكن النظام الذى تلاه يقر بالتعددية الحزبية ويعترف بها نظاماً قانونياً مشروطاً، ولكنه توسل إلى إفراغ الأحزاب الموجودة من فاعليتها السياسية بقدر الإمكان؛ وصارت البضعة عشر حزباً القائمة علناً، بعضها موقوف أو مجمد رسمياً، وبعضها لافتة على مقر دون فاعلية، وبعضها ملحق بالدولة، وبعضها مضيق عليه الخناق، وحُرم من الوجود الشرعى ما يجد من حركات حزبية يتوقع لها وجود فعلى وفاعلية حقة . والنظام هو نظام حزب واحد من الناحية الفعلية .

ومثلاً، كان المجلس النيابى القائم على السلطة التشريعية فى عهد عبد الناصر يوجد أحياناً ولا يوجد أحياناً أخرى؛ افتقد وجوده تسع سنوات من ثمانى عشرة سنة، وعندما وجد لم يلحظ له أثر فى رسم السياسات أو إقرارها، مقارناً ذلك بما يصدر عن رئاسة الجمهورية . أما فى العهد الذى بعده، فقد وجد المجلس على الدوام مدى ثلاثين سنة تلت، ولكن كانت ست عشرة سنة منها من عام ١٩٨٤م إلى عام ٢٠٠٠م قد حكمت المحكمة الدستورية ببطالان تشكيل مجالس الشعب الأربعة التى شكلت خلالها، ولم تطق الحكومة فى أى منها معارضة لا تزيد على بضعة عشر أو بضعة وعشرين عضواً مما يجاوز أربعمئة من الأعضاء، ولا أطاقت أن تصل المعارضة فى عام ١٩٨٧م إلى نحو ٢٢٪ من الأعضاء؛ وقرارات المجلس دائماً معدة من قيادة الدولة

التنفيذية . والحزب ذو الثبات والدوام فيه لثلاثين سنة هو حزب الحكومة بأغلبية لم تقل عن ٩٠٪ إلا مرة واحدة قلت إلى ٧٨٪ ، وتصنع فى انتخاباته ما صار مجال طعون انتخابية تصل إلى المئات فى كل مرة . ولا يطبق من أحكام القضاء وقراراته بشأنها إلا حالات فردية رأها حزب الحكومة محققة لصالح رجاله .

فالمطلوب دائماً هو كيفية الإبقاء على الهياكل والمباني ، مع الاستيعاب للوظائف والمعانى ، وكيفية الإبقاء على الأشكال مع تفرغ المحتوى . وكان لهذه الأساليب ولما استخدم فيها من أدوات مساس بالسلوك الفردى والجماعى ؛ مما أصاب التكوين المؤسسى بأنواع من الوهن وفقدان المناعة ، والاعتیاد على مجافاة القول للفعل وتآكل المعانى ، وتسمية الأمور بغير أسمائها ، وإطلاق الأسماء على غير مسمياتها .

(٦)

أنتقل للحديث عن الأسس التى يتعين أن تتوافر فى إدارة الشؤون القضائية لضمان كفاءة هذه الإدارة ولتأمين مدى انسجامها مع ما يتعين أن يتوافر للعملية القضائية من أجواء الحيدة والموضوعية .

ويهمنى أن أوضح جملة من المسائل ، وهى تتعلق بكيفية نظر القاضى لقضية معينة . والمنهج الذى اتخذه القانون هو أن يضبط هذه المسألة على نحو موضوعى يستبعد منه - بأقصى قدر يستطيعه البشر - إمكانية أن يجرى اختيار قاض بعينه لنظر دعوى بعينها . وهذا ما عرفه الدستور وعرفته القوانين بعبارة «القاضى الطبيعى» أى القاضى الذى لا تختاره بذاته سلطة بذاتها لنظر قضية بذاتها .

ذلك أن رجال القضاء عندما يبدءون عملهم القضائى ويمارسونه مدة من الزمن ، إنما تظهر وجوه التباين بين بعضهم البعض فى أسلوب تناول الدعاوى ، وأسلوب تحقيق وقائعها وأسلوب فهم نص القانون ، وأسلوب التطبيق ؛ يتباينون فى إطار الالتزام بأحكام القانون وضوابطه ، وفى حدود الحيدة والاستقلال الواجب توافرها فى النظر ، يتباينون بين متشدد ومخفف فى وسائل الإثبات ، ويتباينون فى درجة ما يستلزمه الواحد منهم للتوصل لليقين أو الظن الراجح ، ويتباينون فى تفسير النصوص بين من يميل إلى الجمود أو الضبط ، ومن يميل إلى المرونة ، وأن القضايا تتقارب فى

مشاكلها وتتفاوت تفاوتات تقل وتزيد، والمصالح تتفاوت وتتقارب أيضاً. ومن ثم يكون اختيار قاض بعينه لنظر دعوى بعينها أمراً له أثر كبير في مصير الدعوى. وذلك كله مع الافتراض القانوني والقضائي الكامل بعدم التدخل في شئون المحاكم والقضاء.

وينتج عن ذلك أن من يتمكن من اختيار من يعين لنظر دعوة بعينها، يكون كما لو كان «بالتحكم عن بعد» قد قرر مصير الدعوى، بغير تدخل مباشر وبغير انتهاك لأى من مبادئ التقاضى المعترف بها قانوناً وواقعاً. وهذا ما حرص القانون وحرصت التقاليد القضائية على سد الذرائع أمام أى من احتمالاته. أما القانون فهو الذى يحدد اختصاص المحاكم، ويرسم مستويات المحاكم من ابتدائية إلى استئنافية إلى عليا، ويرسم درجات التقاضى ويحدد الشروط الموضوعية لتولى القضاء فى أى من ذلك، ويرسم إجراءات رفع الدعاوى، ويحدد النظام الإقليمى وهكذا. ولم يترك القانون لوزير العدل إلا إنشاء المحاكم الجزئية وتحديد اختصاصها الإقليمى، وهى ليست أدنى درجات التقاضى فقط ولكنها أقلها أهمية من حيث الموضوعات التى تنظرها. والقانون كما نعرف يضع تحديداته فى صيغ عامة ومجردة وأساليب موضوعية تصدق على الحالات الملموسة بالأوصاف الموضوعية التى تتوافر، وليس بذوات الحالات ولا ذوات أشخاصها.

ثم يبقى بعد ذلك، أنه مع الالتزام بكل الضوابط القانونية الموضوعية، فثم محاكم بكل واحدة منها كثرة من القضاة تصل أحياناً إلى بضع مئات، ويتنوع العمل فيها: دوائر ثلاثية أو خماسية تجاوز المائة أحياناً وتتوزع عليها قضايا تصل إلى الآلاف. فكيف يجرى توزيع نوعيات القضايا إلى الدوائر المكونة من أشخاص معينين؟ هذا التوزيع لا يتلاءم معه جمود النصوص التشريعية وثباتها، فهى تحتاج إلى مرونة وإلى قرارات تصدر كل سنة أو نحو ذلك. ألزم القانون أن تصدر القرارات فى شأنها من الجمعية العمومية لقضاة كل محكمة، وأن تتحدد نوعيات القضايا حسب تصنيف موضوعى لمضمونها وتتوزع على الدوائر الكافية لنظر كل موضوع، مثل موضوع الإيجارات مثلاً، والعمال مثلاً، والتعويضات مثلاً، والجنح، وإلغاء القرارات الإدارية، والتأديب... إلخ. ثم يوزع القضاة أو المستشارون على هذه الدوائر بقرارات تصدر من الجمعية العمومية.

والجمعية العمومية للمحكمة تتكون من مجموع القضاة أو المستشارين بها . ومن ثم فالقرار الصادر منهم يصدر من مجموعهم ويتعلق بمجموعهم أيضاً ، فهم يصدرون القرار وهم موضوعه . ثم إن المعروف أنه كلما زاد عدد مصدرى أى قرار قلت نسبة العنصر الذاتى فى هذا القرار . ويفترض أن أقل نسبة للعنصر الذاتى تكون فى قرار يصدره أصحاب الشأن جميعاً فيما يتعلق بشأنهم جميعاً . ونحن نلاحظ أحياناً أنه إذا لم تجد الجمعيات معياراً موضوعياً لتوزيع قضايا بعينها بين أكثر من دائرة ، قررت التوزيع وفقاً للأرقام الفردية والزوجية للقضايا ، وذلك التزاماً بالألا تتدخل مشيئة فردية فى إيصال قضية بعينها إلى قاض بعينه .

ويظهر من ذلك أن ثمة التزاماً قانونياً وعرفياً وقضائياً مفاده :

- أن يجرى تصنيف القضايا تصنيفاً موضوعياً يتعلق بالأنواع والموضوعات وليس بذوات المتقاضين ولا بعين قضية معينة .

- ألا يختار قاض معين لقضية بعينها .

- ألا يتحدد القاضى بذاته بعد أن تتحدد قضية بذاتها من حيث الأطراف أو من حيث الموضوع .

وعلى خلاف هذه المبادئ نلاحظ ما يحدث الآن من أن الجمعيات العمومية تفوض رئيسها فى توزيع الأعمال وفى تحديد الدوائر أثناء السنة القضائية . كما أنه يرد على خلاف هذه المبادئ أن يكون ثمة بدائل لنظر الكثير من الدعاوى الجنائية عند قيام حالة الطوارئ ، فيمكن أن تعرض القضية على محكمة الجنايات العادية ، أو أن تعرض على محكمة أمن الدولة أو أن تعرض على محكمة عسكرية . ومحاكم أمن الدولة يمكن قانوناً أن تشكل من مستشارين فقط ، أو من مستشارين وعسكريين معهم أو من عسكريين فقط . والمحاكم العسكرية التابعة للقضاء العسكرى لا ندرى كيف تشكل أى دائرة منها ولا ما هى الضوابط القانونية التى تضبط هذا النظر ؟ . وكل ذلك صدرت بشأنه من قبل أحكام قضائية ناقشته وأوضحت وجهة النظر القانونية بشأنه وقررت بطلان القرار الذى يصدر بإحالة قضية بعينها إلى محكمة بعينها ، ولكن هذا النظر هوجم وعدل عنه . وأظن أن سبباً أساسياً لاستبقاء حالة الطوارئ لثلاث وعشرين سنة لم تنقطع هو استبقاء هذه المكنة .

أما بالنسبة للمزايا المادية التي يمكن أن تؤثر في القضاء ، فإنه لا حاجة للتدليل على أن عنصراً من أهم عناصر ضمان النأي الواجب عند التأثير على القضاة ، هو وحدة المعاملة المالية والمعاملة الاجتماعية ، والمساواة التامة بين ذوى المركز القانونى الواحد من القضاة ؛ فلا يجوز أن يتميز قاض عن غيره ممن يساويه فى الدرجة والأقدمية ومكان العمل .

والحقيقة أن المرتبات وما يلحق بها من حوافز شهرية أو بدل قضاء أو بدل تمثيل أو غيره مما يلحق بالمرتبات فهو بالنسبة للقضاة واحد وقراراته واحدة ، ولكن وجه الخلل يظهر فيما يتدب إليه القضاة فى هيئات التحكيم أو الأعمال الإضافية وما يصرف من مكافآت . ولا نعرف كيف سكتت الهيئة التشريعية ممثلة فى مجلس الشعب عن تقديم الاستجوابات بشأنها؟ وكيف لا يجرى التقصى عن وجوه الصرف وأحواله وبنوده بوصفها بنوداً فى الميزانية؟ ، وكيف لا يظهر من مراقبات الجهاز المركزى للمحاسبات وجوه هذا الأمر؟ وهى مراقبة تتعلق بالوزارة بوصفها إحدى جهات السلطة التنفيذية؛ فهى ممارسة لا تتعلق بالرقابة على القضاء .

على أنه فى هذا المجال ، ومما قد يعادله أهمية أو يزيد ، هو أمر الانتدابات التى تحدث للقضاة إلى الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكومة فى كل المجالات . والانتدابات تحدث أكثر ما تحدث فى مجلس الدولة ، وهى تتكاثر أحياناً مع الشخص الواحد بحيث تراحم عمله الأصلى فى القضاء . وهذا أمر فى حدود ما يكون نافعاً لجهاز الإدارة وهيئاته وكافلاً للقدر المطلوب من الرشد القانونى فى نشاط جهات الحكومة ، فإنه يتعين أن يخضع لضوابط العمل القضائى من حيث الأقدميات والترتيب ولا يكون باختيار جهات الإدارة ، ويتعين أن يكون لمدد محددة غير قابلة للزيادة ، ويتعين ألا يخل ذلك بعمل جهات الفتوى بوصفها المفتى الأساسى لجهات الإدارة وبوصفها لصيقة بالتكوين القضائى لا تنفك عنه .

ومما له أهمية أيضاً فى هذا المجال ما هو معروف من تعيين البعض فى وظائف المحافظين أو فى غيرها ، وتقرير معاشات استثنائية للبعض عند بلوغهم سن التقاعد .

والقضاة يعرفون أمثلة في ذلك، والأولى صوناً لاستقلال القضاء ألا يعين قاض بوظيفة أخرى بعد تركه القضاء إلا بعد مضي ثلاث سنوات مثلاً على تركه القضاء، وألا يتقرر معاش استثنائي لقاض عند تركه القضاء إلا بعد عرض الأمر على جهات القضاء؛ لتضع الضوابط بشأنه، أو تكون هي من تقدّر مدى الاستحقاق في هذا الشأن، وهي من يرقب حالاته. وكذلك الشأن بالنسبة للجان فض المنازعات التي نشأت أخيراً، والوزارة تختار لها من القضاة دون ضوابط معلنة، والأولى أن يكون الأمر بيد مجالس القضاء وهيئاته؛ لتضع القواعد والضوابط وتعين الحالات.

ومما له مناسبة ذكر هنا أيضاً أن الأستاذ المستشار محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة السابق، كان قد أوقف في سنة ٢٠٠٠م مكافأة شهرية ترد من وزارة العدل لأعضاء محكمة الأحزاب منذ ١٩٩٢م عندما كان المستشار محمد حامد الجمل رئيساً للحزب؛ لأن المستشار المهدي لم ير وجه أحقية قانونية لصرفها للأعضاء، ولأن وزير العدل الذي يصرف هذه المكافأة لأعضاء المحكمة، هو عضو في لجنة الأحزاب التي تعتبر الخصم في كل القضايا التي ترفع أمام المحكمة. وقد عاد صرف هذه المكافأة مزيدة بعد ذلك.

وإنني أذكر أنه في ١٠ أغسطس ١٩٢٦م وعند مناقشة ميزانية الدولة لعام ١٩٢٥م، لاحظ النائب الوفدي فخرى عبد النور أن الحكومة رفعت راتب رئيس محكمة الاستئناف (لم تكن محكمة النقض قد أنشئت بعد) مائتي جنيه سنوياً بصفة شخصية فوصل الراتب إلى ٢٤٠٠ جنيه سنوياً، وكذلك فعلت مع أحد المستشارين. وذكر أن ذلك يعتبر افتتاً على استقلال القضاء وطلب حذف الزيادة صوناً لهذا الاستقلال. ودافعت الحكومة عن الزيادة باعتبار أن المرتبات كانت قد خفضت رسمياً وأن البعض نقل من وظيفة ذات راتب أعلى؛ فاحتفظ له براتبه السابق. ومع ذلك لم يقتنع الأستاذ فخرى عبد النور ونقل المسألة إلى المناقشة العامة باعتبارها مسألة تتعلق باستقلال القضاء، وأنه لا يجوز منح أية زيادة شخصية للقاضي.

وكان سعد زغلول هو رئيس مجلس النواب فقال: «إن موضوع المناقشة وإن كان بالنسبة للمبالغ المراد حذفها غير مهم، إلا أنه مهم إلى الدرجة القصوى فيما يتعلق باستقلال القضاء. يجب أن يكون القضاء مستقلاً، ولا يمكن أن يكون مستقلاً إلا إذا لم تتدخل فيه السلطة التنفيذية أو كان تدخلها قليلاً جداً» ثم قال «إن نظام القضاء في

مصر يساعد السلطة التنفيذية على أن تتدخل فيه بطرق شتى مشروعة، وهذا أمر يؤسف عليه، ولكنها تتدخل أيضاً بصفة غير مشروعة، بل بصفة تكاد تكون رشوة للقضاة. هذا ما لا يجوز أبداً، ويجب على حضراتكم بصفتكم نواب الأمة أن تضربوا على كل يد تمتد إلى هذا الاستقلال» (تصفيق حاد). ثم قال: «لا يجوز مطلقاً أن يمتاز قاض عن زميل له يجلس بجانبه إلا إذا كان ذلك بحكم الزمن والقدم». ثم قال في خواتيم أحاديث الأعضاء: «سمعت الآن من كثيرين دفاعاً عن القضاء، كما سمعت بغاية السرور دفاعاً عنه من معالي وزير الحقانية، وإنى أتشرف أيضاً بالدفاع عن القضاء، وأراني حائزاً لهذا الشرف بمنع تدخل الحكومة في استقلال القضاء بهذه الطريقة المعيبة» ثم قرر المجلس حذف العلاوات الشخصية المذكورة.

وأذكر وأنا صبي صغير لم أبلغ الخامسة عشرة من عمري في ١٩٤٨م، كان أبى المستشار عبد الفتاح البشري - رحمه الله - رئيساً لإحدى دوائر الجنايات الثلاث بمحكمة الاستئناف بالقاهرة، وكان الآخرا هما المستشار عبد اللطيف محمد والمستشار حسن فهمى بسيونى. واغتيل المستشار أحمد الخازندار، فرأت الحكومة أن تقدم سيارة بحرس إلى كل من أعضاء هذه الدوائر. ومازلت أذكره فى المنزل ممسكاً بسماعة التليفون يتصل بزملائه ويتفقون جميعاً على عدم قبول هذا العرض. وكانت حجته التى سمعتها منه يومها، أنه كيف تقرر لهم مزية لا تعمم على كل مستشارى المحكمة؟ وهل أمنهم هم أولى من أمن غيرهم؟ وكيف يسوغ أن يرى المتقاضون قاضيه ينزل من السيارة المحروسة أمام المحكمة؟ وإن ظنوا بحق أنه خائف، فكيف يطمئنون إلى قاضيه وإلى حيده وهم يرونه خائفاً؟ ثم قال إن شرعية القاضى عند الخصوم الماثلين أمامه أنهم يطمئنون إلى حياده وأنه سىان عنده - حسبما يظهر له أنه الحق - الحكم ضد هذا أو ضد ذاك، فهل يطمئنون إليه وهم يرونه خائفاً ومحروساً؟ ثم ابتسم وقال لنا نحن أولاده: «معاشى يكفى تعليمكم إن حدث لى شىء».

وقد توفى إلى رحمة الله بعد ذلك لأقل من ثلاث سنوات، وكفانا معاشه لتعلم، وكفانا الله سبحانه من قبل ومن بعد.

«أليس الله بكاف عبده...»